

**قرار**  
**مجلس النواب**  
**رقم (6) لسنة 2017م**  
**بشأن ضوابط الحوار السياسي**

**مجلس النواب**

**بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن إعتقاد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2017م في شأن تفويض مكتب الرئاسة بتسمية اعضاء لجنة الحوار.
- وعلى قرار مكتب الرئاسة بمجلس النواب رقم (2) لسنة 2017م في شأن تسمية اعضاء لجنة الحوار.

**صدر القرار الآتي**

**المادة الأولى**

على السادة اعضاء لجنة الحوار السياسي المكلفة من قبل مكتب الرئاسة بمجلس النواب اثناء جولات الحوار الالتزام بالثوابت التالية:

1\_ لا يحق للجنة الحوار السياسي ترتيب أي التزام قانوني او التوقيع على أي وثيقة لا بشكل نهائي ولا حتي بالأحرف الاولى الا بعد اقرارها في مجلس النواب وصدور قرار بالأذن بالتوقيع من مجلس النواب مجتمعا في جلسة تحدد لهذا الغرض تتم الدعوى لها خلال فترة لا تتجاوز اسبوع من تساريف طلب اللجنة ذلك.

2\_ لا يحق لأي عضو من اعضاء لجنة الحوار أن يتقدم لتقلد أو أن يُرشح غيره لأي منصب أو وظيفة في المجلس الرئاسي أو الحكومة أو أي جسم من مخرجات الحوار أو الوظائف السيادية الستة المنصوص عليها في الاعلان الدستوري.

3\_ لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الحوار السابقة الترشح لعضوية هذه اللجنة.

4\_ في حال تبين للمجلس بما لا يدع مجالاً للشك أضرار عضو ما بعمل اللجنة أو الاخلال بثوابت الحوار يجوز إنهاء عضويته بطلب من (97) نائب ويعد العضو مقالاً بمجرد عرض التوقيعات من مكتب الرئاسة على مجلس النواب.

5\_ يتم تقييم أداء اللجنة ونتائج الحوار كلما دعت الحاجة الى ذلك من خلال طلب موقع من (10) نواب يقدم لمكتب الرئاسة لإدراجه في جدول الاعمال.

#### المادة الثانية

تقوم اللجنة بتقديم تقرير مكتوب مهوراً بتوقيع رئيسها بعد كل جولة من جولات الحوار يوضح فيه كافة ما تم التوصل اليه خلال تلك الجولة لمناقشته وفي حال اعتراض أي عضو على ما جاء فيه يقدم المعارض للمجلس اعتراضاً مكتوباً.

#### المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب الليبي

